



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة المالية
الوزير

تعيم رقم: ١٥٦/ص

تاريخ: ٢٠١٦ نيسان ٢٢

الموضوع: مدى توجّب التكليف بالشغور بضربيّة الأملاك بعد زوال مصادرة عقار غير مبني.

حيث أن حرمان المالك أو المستثمر قسراً من الإنقاص بعقاره لدواعٍ أمنية بسبب الحرب أو الإضطرابات العامة، يعفيه من الضريبيّة بناءً على طلب يقدمه المالك أو المستثمر عملاً بنص الفقرة السادسة من المادة ٢٠ من قانون موازنة العام ١٩٩٠،

وحيث أن تعيم وزير المالية رقم ٢٤٨٩/ص ١ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٤ قد اعتبر التصريح السابق للمالك أو للمستثمر عن شغور العقار كافياً لإستمرار هذا الشغور وإستمرار توقف الإيرادات بعد زوال الاحتلال شرط تقديم ما يثبت ذلك،

وحيث أن الاحتلال والمصادرة واقعنان متشابهتان أقله من الناحيتين العمليّة والماديّة، وأنه يصح اعتبار ما تعرض له تعيم وزير المالية رقم ٢٤٨٩/ص ١ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٤ حالة مبدئية يمكن القياس عليها لعدم وجود نصّ بشأنها، وأن مصادرة العقار غير المبني وغير المستثمر تخرج مؤقتاً العقار عن وضعه الضريبي السابق ليعود إلى هذا الوضع فور انتهاء الحالة،

وحيث أن مالك أو مستثمر العقار لم يكن ملزماً بتقديم أي موجب ضريبي قبل مصادرة عقاره غير المبني، وأنه من غير الجائز إلزامه بعد زوال المصادرة بموجب التصريح عن الشغور إن لعدم تعديل وضع العقار ضريبياً أم لثبوت واقعة الإخلاء بمستندات رسمية وبحكم قضائي،

وحيث أنه لا يجوز تكليف مالك أو مستثمر العقار غير المبني وغير المستثمر لغايات غير زراعية بضربيّة الأملاك المبنية دون نصّ صريح وواضح،

لذلك،

يُحصر تكليف العقار المصادر غير المبني وغير المستثمر لغايات غير زراعية، بضريبة الأملال المبنية طيلة فترة المصادر، على أن تتوقف إيراداته بتاريخ زوال هذه المصادر المثبت بمستندات رسمية أو بحكم قضائي، دون شرط تقديم تصريح بذلك من قبل مالكه أو مستثمره.

